جائحة كورونا والاقتصاد العراقي - الأسباب والآثار والمعالجات من منظور الاقتصاد الإسلامي

Corona pandemic and the Iraqi economy- Causes, effects and remedies from the perspective of Islamic economics

م.د. إحسان علي عمران
Dr. Ihsan Ali Imran
moc.liamg@narmI.A.nashI

ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية – مدرس الفقه وأصوله في ثانوية الشيخ معروف الكرخي الإسلامية

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان حقيقة جائحة كورونا، وواقع الاقتصاد العراقي واثر كورونا فيه، ووضع الحلول والمعالجات لتقليل تأثيرها والنهوض بالاقتصاد العراقي من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، وتوصلت إلى نتائج منها: أن كورونا فيروس قديم، والمستجد فيه هو مرض كوفيد-١٩، ووضح الفقهاء بعض الأحكام التي تخصه باعتباره من الأمراض المعدية. وأن الاقتصاد العراقي هو ريعي(نفطي)؛ فيه كثير من الاختلالات في الإنتاج، والموازنة، والميزان التجاري، والعمل.وأن كورونا اصابة الاقتصاد العراقي بالشلل التام حيث تسببت: بانخفاض أسعار النفط عالمياً، وامتناع الدول المستوردة له من استيراده كالصين، وانخفاض الإنتاج في كل القطاعات الاقتصادية مما قلل من المبيعات وفرص العمل. ومن الحلول والمعالجات المقترحة من منظور الاقتصاد الإسلامي هي: تفعيل الموارد المالية: كالوقف والزكاة والعشور(الجمرك) والقروض، والضرائب عند الضرورات وأخيراً الإصدار النقدي، ومن الحلول أيضاً: مراقبة الدولة للسوق وتوفيرها الضروريات، ومكافحة الفساد المالي والإداري، والاهتمام بالقطاع الخاص وتنوع الأنشطة الاقتصادية، والعمل على إيجاد ثقافة صحية واقتصادية عند الأفراد.ومن توصيات هذه الدراسة إتباع الطرق الوقائية والعلاجية، وتثقيف المجتمع بها؛ لتجنب الأمراض المعدية. وتثقيف الناس وتعريفهم بأهمية الاقتصاد الإسلامي وإمكانيته في حل كثير من المشاكل الاقتصادية. عند وضع السياسة الاقتصادية يجب أخذ الظروف الطارئة بنظر الاعتبار؛ لمواجهتها فوراً والتقليل من تأثيرها.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا، الاقتصاد العراقي.

Abstract

This study aimed to explain the truth of the Corona pandemic, the reality of the Iraqi economy and the impact of Corona on it, and to develop solutions and remedies to reduce its impact and advance the Iraqi economy from the point of view of the Islamic economy, and reached conclusions, including: that Corona is an old virus, and the novelty in it is Covid-19 disease, and the jurists explained Some provisions regarding it as an infectious disease. And that the Iraqi economy is rentier (oil); There are many imbalances in production, the budget, the balance of trade, and work, and that Corona has completely paralyzed the Iraqi economy, as it caused: a decrease in global oil prices, the reluctance of importing countries to import it, such as China, and a decrease in production in all economic sectors, which reduced sales and job opportunities. Among the solutions and treatments proposed from the perspective of Islamic economics are: Activating financial resources: such as endowment, zakat, tithe (customs), loans, taxes when necessity and finally cash issuance, and also solutions: state monitoring of the market and providing necessities, combating financial and administrative corruption, paying attention to the private sector and diversifying economic activities And working to create a healthy and economic culture among individuals, and among the recommendations of this study is to follow preventive and curative methods, and to educate society about them. To avoid infectious diseases. Educating people and introducing them to the importance of Islamic economics and its potential in solving many economic problems. When setting economic policy, emergency circumstances must be taken into account. To confront it immediately and minimize its impact.

Keywords: Corona pandemic, the Iraqi economy.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل لكل داء دواء، وأُصلي وأُسلم على سيد الأنبياء وآله وصحبه الأتقياء الأنقياء، وبعد:

أثرت جائحة كورونا في مختلف جوانب الحياة الصحية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في كل دول العالم تقريباً، ومن المتوقع أن تصيب الاقتصاد العالمي بالشلل، لاسيما سوق النفط التي تعاني تدهوراً في الأسعار بسبب تذبذب العرض والطلب حتى قبل تفشي جائحة كورونا.

وبعد ظهور هذا الفيروس وتفشيه وصيرورته جائحة اخذ الباحثون يتحدثون عمَا سيؤول إليه شكل العالم بعدها، وهناك توقعات عن تغيرات وآثار اقتصادية ستطال العالم بصورة عامة والعراق بصورة خاصة بسببها ، فجاءت هذه الورقة البحثية لتوضح آثار جائحة كورونا في الاقتصاد العراقي والحلول المتاحة لتقليل تأثيراتها السلبية أو تلافيها من منظور الاقتصاد الإسلامي.

مشكلة البحث:

تدور حول الاجابة عما يأتي:

١) ما حقيقة جائحة كورونا؟

٢) ما هو واقع الاقتصاد العراقي قبل جائحة كورونا؟

٣) كيف أثرت كورونا في الاقتصاد العراقي؟

٤) ما هي الحلول والمعالجات الاقتصادية في ظل جائحة كورونا؟

أهداف البحث:

١) بيان حقيقة كورونا.

٢) وصف واقع الاقتصاد العراقي قبل جائحة كورونا.

٣) توضيح أثر كورونا في الاقتصاد العراقي.

٤) وضع الحلول والمعالجات الاقتصادية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي للنهوض بالاقتصاد العراقي.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من خطورة جائحة كورونا وأثرها في الاقتصاد العراقي وكيفية مواجهتها والنهوض بالاقتصاد العراقي من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.

فرضية البحث:

لتحقيق غاية البحث وهدفه وضعنا فرضية: أن الاقتصاد الإسلامي بمصادره وضوابطه ومبادئه قادر على مواجهة المشكلات الاقتصادية والنهوض بالاقتصاد العراقي إذا ما طبق بصورة دقيقة.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي للأحكام الفقهية فيما يخص الجانب الاقتصادي والطبي، والمنهج الاستنباطي لإبراز الأدلة الشرعية للأحكام والوصول إلى النتائج.

خطة البحث:

قُسم البحث على مبحثين، وضح الأول: حقيقة كورونا وبعض أحكامها الفقهية وأثرها في الاقتصاد العراقي، أما المبحث الثاني: فوضع بعض الحلول والمعالجات المقترحة لمواجهة كورونا، والنهوض بالاقتصاد العراقي من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، ثم ختم البحث بما توصل إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول:

حقيقة جائحة كورونا وأثرها في الاقتصاد العراقي

المطلب الأول: التعريف بجائحة كورونا

الجائحة لغة: من الفعل جاح، ويقال جاحت الجائحة الناس أهلكت مالهم واستأصلته[1]. والجائحة شرعاً: كل ما يهلك الثمار(الأموال) بغير جناية أدمي، أي بآفة سماوية[2].

تعريف فيروس كورونا: هو سلالة واسعة من الفيروسات التي تسبب للإنسان أمراض تنفسية تتراوح ما بين نزلات البرد الى الأمراض الأشد صعوبة مثل: ميرس، وسارس، وأخيراً كوفيد-١٩[3].

تعريف مرض كوفيد-١٩: هو مرض معد يسببه فيروس كورونا، بدأ تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الاول٢٠١٩م، وتحول الآن بسبب سرعة انتشاره إلى جائحة أثرت على كثير من الدول[4]. ونقصد بالمرض المعدي: هو أي مرض بسبب فيروس أو جرثومة تنتقل بين الأشخاص أو الحيوانات.

وينتشر هذا المرض بشكل أساسي من شخص إلى أخر عن طريق ما يفرزه المريض من انفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم مع شخص أخر عن قرب فيلتقطها

---

(١) مصطفى، إبراهيم، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ت، ١/ ١٤٥.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس(٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م، ٣/ ٥٨.

(٣) موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(٤) نفس المصدر.

الشخص السليم، أو قد يسقط إفرازه على الأسطح فيلامسها الناس فيصابون بالعدوى.

أعراض «مرض كوفيد-١٩» المعدي:

من الأعراض الأكثر شيوعاً هي: الحمى، والإرهاق، والسعال الجاف، وقد يصاحبها بعض الآلام، والأوجاع، والصداع، واحتقان الأنف، وألم الحلق، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، والإسهال، والطفح الجلدي، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة ثم تأخذ بالتدرج[1]. ويتعافى تقريباً (٨٠٪) من الناس منه دون الحاجة إلى أخذ العلاج. إلا أن هناك من تتضاعف الإصابة عندهم وهم: كبار السن، والمصابين بالأمراض المزمنة كالقلب، والرئة، وارتفاع ضغط الدم، والسكري، والسرطان.

المطلب الثاني: أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا:

أولاً: الوقاية والعلاج من الأمراض.

اهتم الإسلام بالجانب الصحي للإنسان اهتماماً بالغاً؛ تحقيقاً لمقاصده في الحفاظ على الضروريات الخمسة، ومنها مقصد «الحفاظ على النفس» الذي شرع له كثير من الأحكام العامة للحفاظ عليه، لكنه لم يصف علاجاً للأمراض بل تركه لاجتهاد الأطباء. بل فعل الأفضل عندما وضح كيفية محاصرة المرض وتقليل انتشاره في المجتمع تطبيقاً لقاعدة «الوقاية خير من العلاج»؛ قطعاً لأسباب المرض وعلاجه.

وعليه وضع الإسلام منهجاً فريداً لمواجهة الأمراض وخصوصاً المعدية هو:

١) اخذ العلاج المناسب: حيث أوجب على المريض تناول العلاج، ويأثم بتركه، وبين الإسلام أن لكل داء دواء متغير ومتجدد بحسب تقدم الزمان وتطور وسائل الطب

(١) نفس المصدر.

والتداوي، وهذا واضح من قول رسول الله ﷺ: «إن الله لم ينزل داء، إلا أنزل له شفاء»[١].

٢) تطبيق التدابير الوقائية: واهمها الابتعاد عن المصابين بالأمراض المعدية ومنها «كوفيد-١٩»، وهذا ما وضحه رسول الله ﷺ بعدة أحاديث منها : «لا توردوا ممرض على المصحّ»[٢]، و«فرَ من المجذوم كما تفر من الأسد»[٣]، و «إذا كان- الطاعون- بأرض فلا تخرجوا منها فراراً منه، وإذا كان بأرض فلا تدخلوها»[٤]. والمحافظة على نظافة الإنسان والبيئة، وتحريم تناول كل ما يضر بالإنسان، والعزل الذاتي للمريض،والحجر الصحي العام.

ثانياً: حكم نقل العدوى عمداً.

إذا تعمد المصاب نقل العدوى إلى شخص سليم ومات على أثرها، فيحرم عليه ذلك؛ لأن الناقل عمداً هو قاتل بمرضه المعدي، ويوجب عليه القصاص عند جمهور الفقهاء من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، واستدلوا لقولهم هذا بـ:

---

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين(ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت،ط٣، ٢٠٠٣م، برقم١٩٥٥٧، ٩/ ٥٧٧.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، برقم ٥٧٧٤، ٧/ ١٣٩.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، رقم٥٧٠٧، ٧/ ١٢٦.

(٤) مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم ٢٢١٨ ،٤/ ١٧٣٨.

(٥) ابن رشد الحفيد(ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م، ٣/ ١٥٢.

(٦) الشافعي، الأم، ٦/ ٤.

(٧) أبو النجا، موسى بن أحمد(ت٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد، دار المعرفة،بيروت،٤ / ١٦٣.

١) قوله تعالى:(يا أيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى)[١].

٢) وقوله تعالى:(ولكم في القصاص حياة)[٢].

٣) أن الجاني في القتل العمد قاصداً مختاراً، وهذا الشرط متحقق في بعض الأمراض المعدية ومنها كوفيد -١٩، فيجب القصاص من المريض الناقل لمرضه كما في القتل العمد[٣].

٤) لو كان القتل بالأسباب الخفية كالسم، والحقن بالجراثيم والفيروسات، ونشر الأمراض لا يوجب القصاص لمارسه كثير من الجناة ولتفشى الضرر والقتل، وهذا يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية[٤].

ثالثاً: حكم التسبب بنقل العدوى خطأ أو سهواً أو جهلاً أو إهمالاً وتقصيراً.

قد لا يعلم المريض بمرضه ويختلط بالأفراد فينقل لهم العدوى خطأ ، أو أهمل في أخذ الاحتياطات، أو قصر الكادر الطبي أثناء التحاليل أو نقل الدم أو ألأعضاء، فسبب ذلك بنقل العدوى من المريض إلى السليم فمات على أثرها.

اتفق الفقهاء على أن من قتل مؤمناً خطأ أو سهواً فعليه الدية والكفارة[٥]، مستدلين

---

(١) البقرة/ ١٧٨.

(٢) البقرة/ ١٧٩.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد،٤/ ١٧٨-١٨٤، والشافعي، الأم، ٦/ ٦، أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،٤/ ١٦٣.

(٤) أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،٤/ ١٦٣، بتصرف.

(٥) الكاساني، أبو بكر بن مسعود(ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية،ط٢، ١٩٨٦م،٧/ ٢٧١، وابن رشد،بداية المجتهد،٤/ ٢٠١، والشافعي،الأم،٦/ ٢٢،و أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،٤/ ١٦٨.

بقوله تعالى:((وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ))[١]، ومقدار الدية مائة من الإبل، أو ألف دينار ذهب[٢]، وهو ما يعادل في الوقت الحاضر (٤٢٥٠) غرام من عيار(٢٤). أما الكفارة فهي واضحة من قوله تعالى:((وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا))[٣]. وعليه يمكن القول: أن من تسبب بنقل المرض خطأ أو تقصيراً أو سهواً إلى شخص آخر فمات فعليه الدية والكفارة.

المطلب الثالث: واقع الاقتصاد العراقي وأثر جائحة كورونا فيه

لم يشهد العراق أي تنمية اقتصادية في خمسينيات القرن العشرين؛ لأن النشاطات الاقتصادية كانت بيد الدولة معتمدة على القطاع الزراعي الذي يساهم بنسبة (٦ , ٣٢٪) في الناتج المحلي الإجمالي، و(٥٣٪) من حجم القوى العاملة[٤].

إلا أن في السبعينيات حقق معدلات نمو كبيرة حتى عُد من الدول متوسطة الدخل؛ لأن الدولة خصصت الواردات النفطية باعتبارها المصدر الرئيس للإنفاق- لتمويل التنمية[٥]، وبسبب اعتماده على القطاع النفطي(اقتصاد ريعي) طيلة الفترة الماضية، صار

---

(١) النساء/ ٩٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع،٧/ ٢٥٤، وابن رشد،بداية المجتهد،٤/ ١٩٤،والشافعي، الأم،٧/ ٣٢٥، والبهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)،كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية، د.ت،٦/ ١٩.

(٣) النساء/ ٩٢.

(٤) الأسدي، صباح رحيم، مستقبل التنمية البشرية في ضوء مستجدات البيئة الاقتصادية في العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، للعام ٢٠١٠م، ص٤٥.

(٥) زيني، محمد علي، الاقتصاد العراقي الماضي والحاضر وخيارات المستقبل،دار الملاك للفنون والنشر والآداب، بغداد، ط٣، ٢٠٠٩م، ص١٤١.

تابعا للاقتصاد العالمي فتعرض للتذبذبات في أسعاره والطلب عليه.

وفي الثمانينات تعرض لحرب صعبة جداً مع إيران بدأت من ٢٢/ ٩/ ١٩٨٠م، وانتهت في ٨/ ٨/ ١٩٨٨م، وفي عام ١٩٩١م حدثت حرب الخليج الأولى التي خسَّرت العراق ما يقارب(٧٥٢ مليار دولار)، وبعدها حصلت حرب الخليج الثانية بخسارة تقدر ٣٠٠ مليار دولار، ثم تلتها العقوبات الاقتصادية من عام١٩٩١م-٢٠٠٣م، التي انتهت باحتلال العراق من قبل أميركا ودمرت الاقتصاد بشكل كامل.

وبعدها قامت مطالبات بإعادة اعمار العراق وتحوله اقتصادياً من التخطيط المركزي إلى قوى السوق ، لكن هذا التحول سيعرضه لتحديات كبيرة وتوظيف عوامل هدامة، فمن هذه التحديات: إعادة هيكلة الاقتصاد وتشجيع القطاع الخاص ليأخذ دوره الاقتصادي، وإعادة بناء البنية التحتية، والاهتمام بالموارد البشرية، والنهوض بالقطاعات الإنتاجية كافة؛ لرفع معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي[١]. أما العوامل الهدامة فهي: النزاع القومي والطائفي وهيمنة الأحزاب، والفراغ السياسي والقانوني والرقابي الذي خلفه الاحتلال وساعد في ارتفاع معدلات الفقر والبطالة والفساد المالي والإداري، والمديونية الخارجية، والتفاوت في توزيع الدخل والثروات، وهروب رؤوس الأموال إلى الخارج، وارتفاع معدلات الجريمة. وكل هذا بسبب الاختلالات العميقة في الاقتصاد العراقي والتي منها[٢]:

١) اختلال هيكل الإنتاج: يشكل القطاع النفطي نسبة(٥٠٪) من الإنتاج الإجمالي

(١) كاظم، ثامر عبد العالي، واقع الاقتصاد العراقي ومتطلبات اصلاحه، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الآدارية والاقتصادية، المجلد٧، العدد١ ،لسنة٢٠١٧م، ص٤٥

(٢) حاكم، عصام، الاصلاح الاقتصادي في العراق الاختلالات، الاسباب، على الرابط:
http://fcdrs.com/economical/1328

المحلي للمدة من (٢٠٠٣م – ٢٠١٥م)، أما مساهمة القطاعات الأخرى فكانت متدنية، فالقطاع الزراعي ساهم بنسبة(٨,٤٪) من الناتج، وقطاع الصناعة التحويلية يشارك بنسبة(٣,٢٪)، وشاركت القطاعات الخدمية بنسبة(١,١٤٪) لنفس المدة؛ وذلك بسبب غياب السياسات الاقتصادية والتشريعات القانونية وكفاءة الإدارة .

٢) اختلال هيكل الموازنة: يعتمد العراق على الايرادات النفطية بنسبة تفوق (٩٧٪) من الإيرادات العامة للمدة من (٢٠١١م – ٢٠١٤م)، مما أحدث اختلالاً واضحاً في الموازنة بسبب التقلبات الحاصلة في اسعار النفط. أما الإنفاق العام فبلغ في المدة من (٢٠٠٣م – ٢٠١٥م) ما نسبته (٩,٦٨٪) نفقات تشغيلية، و(١,٣١٪) نفقات استثمارية. وهذا يمثل اختلالاً واضحا؛ لحاجة الاقتصاد العراقي الى زيادة الإنفاق الاستثماري لتحقيق الاستقرار الاقتصادي المتمثل بخفض التضخم وتحقيق الرفاهية الاجتماعية ومحاربة البطالة والفقر.

٣) اختلال هيكل الميزان التجاري: الميزان التجاري للمدة من(٢٠٠٣م– ٢٠١٥م) يبين ضعف الإنتاج وعدم تنوعه، واعتماد العراق على الصادرات النفطية بنسبة(٩٨٪) من إجمالي الصادرات، أما المنتجات الزراعية والصناعية فلا تُعد شيئاً في هيكل الصادرات، وهذا خلل واضح فيه ويعرض الاقتصاد الى صدمات قوية، أما الواردات فيسيطر عليها السلع الاستهلاكية خصوصاً الغذائية بعد ارتفاع دخل الفرد وقلة الانتاج المحلي، وهذا يدل على عدم وجود سياسة تجارية فاعلة للنهوض بالاقتصاد، وتطوير الصادرات كماً ونوعاً، والحد من اغراق السوق، وحماية السلع المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية المستوردة.

٤) اختلال سوق العمل: حيث توجهت الأيدي العاملة خارج الأنشطة الاقتصادية وفضلت التعيينات الحكومية.

وجميع هذه الاختلالات الاقتصادية نتجت بسبب[1]:

١- غياب أولوية التحول: حيث تم الاهتمام بالتحول السياسي والاقتصادي، وأُهمل التحول الاجتماعي رغم أولويته.

٢- عدم وجود رؤية إصلاحية اقتصادية حقيقية للدولة: حيث أعلنت الدولة تخليها عن إدارة الاقتصاد وتركه لآلية السوق، إلا أنها لا تزال تتدخل بصورة كبيرة.

٣- الاضطراب الأمني والسياسي الذي طرد الاستثمار بدل جذبه.

٤- شيوع الفساد المالي والإداري: من أخطر الظواهر في اغلب المؤسسات الحكومية التي ساعدت في هدر الأموال العامة، وعاقت عملية الاستثمار، وقللت الإيرادات، وقضت على التوزيع العادل للدخل والثروات، وأضعفت أداء الأنشطة الاقتصادية، وقوضت التنمية.

٥- غياب التشريعات الاقتصادية: كقانون الضمان الاجتماعي، وقانون البُنى التحتية وغيرها.

بعد وصف واقع الاقتصاد العراقي يجدر بنا توضيح أثر جائحة كورونا فيه وما سببته من مشاكل اقتصادية مثل:

الأول: انخفاض أسعار النفط عالمياً:

بيَنا أن الاقتصاد العراقي يعتمد بشكل كبير على النفط مالياً وتجارياً واقتصادياً، حيث يشكل القطاع النفطي (٥٠٪)من الناتج المحلي الإجمالي ، ويمثل قرابة (٩٨٪) من صادراته السلعية، وتبلغ إيراداته تقريباً (٩٧٪) من إيراداته العامة. وأن انخفاض أسعار النفط عالمياً نتيجة قلة الطلب عليه؛ بسبب جائحة كورونا الذي أصاب

(١) نفس المصدر، بتصرف

كثير من الدول، أدى إلى انخفاض الإيرادات المالية للعراق، إضافة إلى عجز موازنة عام(٢٠٢٠م) الذي يصل إلى(٥٠ ترليون دينار عراقي).

ثانياً: انخفاض طلب الصين الفعلي على النفط العراقي:

تعد الصين ثاني اكبر اقتصاد في العالم، وأي أزمة تصيبه ستنعكس على الاقتصاد العالمي من التجارة والنفط، وهذا ما وضحه سيمون جونسون بقوله: أصبحت ثلاثة اكبر مخاطر على الاقتصاد العالمي أولها: أن الصين هي مصدر فايروس كورونا مع ذلك عدم شفافيتها في بيان مصدره الدقيق مما تسبب بذعر في جميع أنحاء العالم، وثانيها: عدم التعاطي بصورة صحيحة مع هذا الفيروس في البلدان الأخرى من قبل القيادة الأمريكية، وثالثها: عدم جاهزية البلدان النامية للتعامل مع هكذا مرض[١].

وبما أن الصين ثاني مستورد للنفط العراقي، فإصابتها بفيروس كورونا وتدهوره لاقتصادها سيؤدي لانخفاض طلبها على النفط العراقي، فتتدهور إيراداتنا المالية وينحسر اقتصادنا.

ثالثاً: شلل النشاط الاقتصادي:

وضحنا أن فيروس كورونا سريع الانتشار وحصد أرواح الآلاف من الناس بفترة وجيزة، ولم يوجد له العلاج المناسب – لحد إعداد هذا البحث–، كما أن انتشار فيروس كورونا أدى إلى تقييد حركة الأشخاص والبضائع والخدمات، واتخاذ تدابير احترازية مثل إغلاق المصانع وخفض الطلب بشدة في الصين، ثم زاد تأثيرها على بقية العالم من خلال السياحة والسفر وتوريد السلع وانخفاض الثقة. واتخذ العراق خطوات احترازية لتجنبه والمحافظة على أرواح المواطنين، فمنع التجول، وعطل الجامعات

(١) سيمون جونسون،فيروس كورونا والاقتصاد العالمي،مقال متاح على موقع www.project-syndicate.org

والمدارس والمؤسسات الحكومية عدا الصحية والأمنية، ومنع السفر من والى الدول المتأثرة بكورونا.

إلا أن تأثير كورونا على الاقتصاد العراقي كان واضحاً وكبيراً، فعلى سبيل المثال في شهر نيسان من عام(٢٠٢٠م)، أدت إلى: انخفاض نسبة الإنتاج إلى (٥٠٪) يصاحبها انخفاض نسبة المبيعات إلى(٧١٪)، وكذلك انخفاض فرص العمل بنسبة(٤٠٪). كما أثرت جائحة كورونا في القطاعات الأخرى من الناحية الاقتصادية، ففي قطاع الصناعة انخفضت نسبة الإنتاج إلى(٦٨٪)، وانخفضت نسبة المبيعات إلى(٧٥٪)، وانخفضت نسبة فرص العمل إلى(٥٢٪)، مما خفض الأرباح إلى نسبة (٥٤٠ ,١٨٪)، أما في قطاع الزراعة فانخفضت نسبة الإنتاج إلى(٦١٪)، وانخفضت نسبة المبيعات إلى(٧٥٪)، وانخفضت نسبة فرص العمل إلى(٤٥٪)، وقلت الأرباح بنسبة(٠٥٨ ,٣٣٪)، أما قطاع التجارة فانخفضت نسبة الإنتاج فيه إلى(١٨٪)، وانخفض سعر البيع إلى(٥٦٪)، وانخفضت نسبة فرص العمل إلى(٢١٪)، وقلت الأرباح بنسبة (٨٧٩ ,٢٢٪)[1].

(١) المنظمة الدولية للهجرة،تأثير كورونا على الاقتصاد العراقي، ترجمة شرين احمد كيلو، موقع روورداو على الرابط: https://www.rudaw.net/arabic/middleeast/iraq/130620207

المبحث الثاني:

الحلول والمعالجات من منظور الاقتصاد الإسلامي

في المبحث السابق تم تشخيص واقع الاقتصاد العراقي وآثار كورونا فيه، وسنتناول في هذا المبحث وضع حلول ومعالجات من منظور الاقتصاد الإسلامي، والتي يجب أن تقوم بها الدولة للنهوض بالاقتصاد، ومن هذه المعالجات والحلول:

أولاً: إتباع سياسة مالية دقيقة:

وذلك من خلال تعظيم الواردات وحصرها بيد الدولة لصرفها في مواجهة جائحة كورونا. فهناك الكثير من الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الدولة لتسيير أمورها في مواجهة الكوارث والنوازل والحروب من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي منها:

١- الزكاة والأوقاف، وهذا ما سنوضحه بالتفصيل.

٢- ممتلكات الدولة العامة، وذلك من خلال ريعها أو إيجارها لمشاريعها التي أنشأتها مثل: المنشآت الصناعية والتجارية الكبرى، والغابات، والعقارات، والأراضي الزراعية، ومناجم الذهب، والكهرباء، والمشتقات النفطية كالغاز والبنزين وغيرها، ولا يخفى ما للمشتقات النفطية من إيرادات كبيرة نظراً لاستهلاكها المستمر وغلاء أسعارها وقلة تكاليفها ونحن في بلد نفطي.

٣- عشور التجارة (الرسوم الجمركية)، العُشور لغة: جمع عُشُر وهو: جزء من عشرة أجزاء[1]، واصطلاحاً: هو ما تفرضه الدولة الإسلامية على الأموال التجارية الصادرة منها والواردة إليها. والأصل في فرضه قول رسول الله ﷺ: «إنما العشور على اليهود

(١) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ٢/ ٦٠٢.

والنصارى»[1]. وأول من طبقه في الإسلام عمر بن الخطاب بوجود الصحابة رضي الله عنهم ولم يخالفه أحد، فكان إجماعاً. كما أن تنقل الأموال التجارية بين البلدان يحتاج إلى الأمان والحماية من اللصوص وقطاع الطرق والانتفاع بالخدمات العامة، وهذا ما توفره الدولة الإسلامية مقابل العشور.التي تعتبره مورد مالي تنفقه في المصالح العامة[2]. والحفاظ على النفس الإنسانية من أولى بل أهم هذه المصالح خصوصاً في ظل جائحة كورونا. ومن الجدير بالذكر أن المنافذ الحدودية العراقية ذكرت أنها حصلت من الضرائب الجمركية للشهر التاسع من عام ٢٠٢٠م ما يقدر بمائة مليار دينار عراقي، وهذا يتطلب سيطرة الدولة العامة على المنافذ الحدودية لحصر الموارد بيدها واستخدامها في مواجهة كورونا.

٤- الفروض (الضرائب): الفرض لغة: يقال فرض القاضي فريضة، أي قدرها وأوجبها[3]، واصطلاحاً: ما يفرضه الإمام من الأموال على الأغنياء لسد الحاجة عند خلو بيت المال- خزينة الدولة- من الأموال[4]. من التعريف يتضح أن هناك شروط يجب مراعاتها عند فرض الدولة للضرائب منها: أن تكون هناك حاجة حقيقية لفرضها، وتفرض على الأغنياء فقط، وتنفق على المصالح العامة الضرورية والحاجية، ولا يتوسع في فرضها ولا في صرفها، وتلغى عند انتهاء الحاجة إليها، وإعلان مقدار الأموال المطلوبة ووجه إنفاقها بالتحديد، مع مراعاة قواعد الشريعة الإسلامية في جلب المصالح ودرء

(١) البيهقي، السنن الكبرى، برقم١٨٧٠٣، ٩/ ٣٣٤.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٣٩.(بتصرف)
(٣) مصطفى وآخرون،المعجم الوسيط،٢/ ٦٨٢.
(٤) الجويني، عبد الله امام الحرمين، غياث الامم في التياث الظلم، تحقيق عبد المنعم الديب، ط٢، ١٤٠١هـ، ص275.

المفاسد وتوفير العدالة عند فرضها وجبايتها وتوزيعها. ووفق هذه الشروط يجب على المكلفين أدائها؛ لما فيها من مصلحة محققة لعامة المسلمين[١]، ولا يوجد مصلحة في ظل جائحة كورونا أفضل من مواجهتها للحفاظ على نفوس الأفراد وصحتهم وأموالهم.

٥- القروض: القرض لغة: مال تعطيه لغيرك على أن يرده اليك[٢].

واصطلاحاً: «دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله»[٣]. والأصل فيه قوله تعالى: ((مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً))[٤]، وقول رسوله ﷺ: «قرض الشيء خير من صدقته»[٥]. ولا خلاف بين الفقهاء في جواز اقتراض الدولة من الأشخاص أو المؤسسات لكن بشروط منها: أن تدعو إليه الضرورة أو المصلحة الراجحة وقد خلا بيت المال من الأموال، أن تعلم الدولة بدخول إيرادات إلى خزينتها، أن تعيد الدولة – الإمام- إلى الخزينة العامة كل ما اقتطعه لنفسه أو ذويه بغير حق وتبقى الحاجة إلى الاستقراض قائمة، وان يعاد القرض دون زيادة (ربا)[٦]. ولا مصلحة ولا ضرورة أهم من المحافظة على النفس البشرية باعتبارها من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية خصوصاً في ظل جائحة كورونا.

٦- الإصدار النقدي: النقد لغة: هو كل ما يتعامل به من العملات[٧]، واصطلاحاً: لم ترد لفظة النقود في الكتاب ولا في السنة، لكن ذكرت بالفاظ أخرى، وبيَّن الفقهاء

---

(١) المصدر السابق.(بتصرف)
(٢) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٢/ ٧٢٧.
(٣) أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٢/ ١٤٦.
(٤) البقرة/ ٢٤٥.
(٥) البيهقي، السنن الكبرى، برقم١٠٩٥٤، ٥/ ٥٧٩.
(٦) الجويني، غياث الأمم، ص٢٧٩.
(٧) مصطفى، المعجم الوسيط، ٢/ ٩٤٤.

أحكامها وما يتعلق بها، ومن خلال أقوالهم نستطيع تعريفها بأنها: كل وسيطاً في التداول يتمتع بقبول عام. واقرها الشارع لما فيها من مصالح منها: تكون حاكمة بين الأموال بالعدل- تقويم وتقدير الأشياء-، والتوسل بها إلى باقي الأشياء، فمن ملكها فكأنه ملك كل شيء[1].

فإذا عجزت وسائل التمويل السابقة عن سد النفقات تلجأ الدولة إلى إصدار كمية جديدة من النقود بضوابط شرعية منها: حصر إصدارها بيد الدولة، والدقة الفائقة في إصدارها؛ لتلافي غشها وتزويرها، وهذا ما وضحه بعض الفقهاء بقولهم:» لا يصح ضرب الدراهم- النقود- إلا في دار الضرب بأذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم»[2]، أن يحقق الإصدار التوازن بين كمية النقود المعروضة – المتداولة – والطلب الحقيقي عليها لتلافي التضخم أو الانكماش. ومن الواضح الحاجة الحقيقية قائمة للإصدار النقدي في الاقتصاد العراقي لمواجهة الكوارث والنوازل وخصوصاً جائحة كورونا.

ويجب أن يكون إنفاق هذه الموارد بما يحقق المصلحة العامة، ويتصف بالرشد، ووفق سلم الأولويات أي يكون في الضروريات ثم الحاجيات فالتحسينيات، وتحقيق مقاصد الشريعة في الحفاظ على النفس الإنسانية؛ وعليه وجب توجيه الإنفاق لمواجهة كورونا من خلال عدة منافذ منها: فتح مستشفيات أو توسيعها لاستيعاب الأعداد الكبيرة، وتوفير ما يحتاجه المصابون من أدوية ومستلزمات طبية، وصرف مبالغ تشجيعية للكوادر الطبية والصحية ليستمروا بتقديم خدماتهم، وتوفير الحاجات الضرورية والسلع التي يحتاجها الأفراد في حياتهم اليومية من مواد تموينية والخبز والخضار وغيرها

(١) الغزالي، أبو حامد محمد(ت٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ٤/ ٩١.
(٢) البهوتي، كشاف القناع،٢/ ٢٣٢،

مجاناً أو بأسعار مدعومة بسبب تعطل أعمالهم وكذلك توفير وسائل الوقاية كالمعقمات والقفازات-الكفوف- والكمامات مجاناً ومحاسبة من يخالف التعليمات الصحية.

ثانياً: مراقبة الدولة للسوق وتوفيرها للحاجات الأساسية ومحاربة الاحتكار:

وهذا هو الدور الأساس للدولة في الإسلام حيث تقوم بمراقبة سلوك الأفراد عند قيامهم بالأنشطة الاقتصادية لتنظيم المنافسة، ومنع الغش، والتدليس، وتطفيف الميزان، والتعامل بكل ما يضر بأرواح الناس وأبدانهم وأموالهم كالربا والخمور والقمار، وكذلك منع افتعال الأزمات كالاحتكار، والتحكم في الأسعار، كما أنها تخصص مناطق محددة بعيدة عن السكان لإقامة المشاريع الصناعية؛ للحفاظ على سلامة البيئة والناس، بل ذهب الفقهاء إلى تضمين كل من يضر بالإنسان عند مزاولته لعمله[1]، كما يتوجب على الدولة قيامها ببعض الأنشطة الاقتصادية التي يعجز أو يعرض عنها الأفراد كإنشاء المصانع الثقيلة والأسلحة والمستشفيات ؛لتحقق بذلك الصالح العام وبقدر الضرورة، وقد مارس رسول الله ﷺ الرقابة عندما مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس: «من غش فليس مني»[2].

وبهذا يتضح أن دور الدولة الرقابي يكون لتنظيم الحياة، وإقامة العدل، ومنع الظلم، وتحقيق مصالح الناس، وتامين احتياجاتهم؛ لذلك من حقها أو واجباتها التدخل لجبر المحتكرين لكافة السلع والخدمات ومنها الأدوية والمعدات والأجهزة الطبية التي تستخدم لمواجهة جائحة كورونا بيعها بثمن المثل دون بخس ولا وكس، أو التسعير

(١) الرملي، شمس الدين محمد(ت٨١٧هـ)، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت،١٩٨٤م،٥ / ٣٣٧

(٢) مسلم، صحيح مسلم، برقم١٠٢، ١/ ٩٩.

عليهم، أو دعم أسعارها لتوفرها بالمجان أو بأسعار رمزية. كما يتوجب عليها توفير الحاجات الضرورية كالغذاء والدواء للأفراد خصوصاً في فترات منع التجول والحجر الصحي لتلافي انتشار المرض.

ثالثاً: مكافحة الفساد واسترداد الأموال المسروقة:

الفساد لغة: التلف والاضطراب والخلل وإلحاق الضرر بالآخرين[١].

واصطلاحاً الفساد الاقتصادي: «هو كل تصرف فيه اعتداء على الأموال بصورة غير شرعية كإتلافها أو سوء استخدامها أو كسبها بدون وجه حق»[٢]. إذا كان الفساد في الأموال فقط فهو من أكل أموال الناس بالباطل وهو عين الفساد الاقتصادي الذي حرمه الإسلام بقول رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[٣]. ومن أسباب الفساد الاقتصادي: اتساع حرية المسؤولين في التصرف بدون ضوابط، ضعف الأجهزة الرقابية والمساءلة، الاستهانة بالقوانين وضعف القضاء والتراخي فيه، ضعف العقوبات مقارنة بالعوائد، الفقر والحاجة مع قلة دين وأخلاق المفسدين[٤]، وهذا الفساد له آثار اقتصادية كثيرة منها: يضعف التنمية الاقتصادية والاستثمار بحيث ترسي الأعمال على الأقل كفاءة؛ بسبب الرشوة، وسوء تخصيص الموارد حيث يوجه كثير منها نحو احتياجات ذات مبالغ كبيرة بدلاً من الإنفاق على احتياجات ضرورية ذات تكلفة اقل ليضمن المسؤول حصوله على الرشوة كما يؤدي

---

(١) مصطفى واخرون،المعجم الوسيط، ٢/ ٦٨٨.

(٢) عمر، محمد عبد الحليم، الاجراءات العملية الاسلامية لعلاج الفساد الاقتصادي، بحث مقدم الى ندوة (الفساد الاقتصادي: الواقع المعاصر والعلاج الاسلامي)، المقامة في جامعة الأزهر، من٢٢-٢٣/ مارس/ ٢٠٠٠م، القاهرة، مصر، ص٤.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، برقم٢٥٦٤، ٤/ ١٩٨٦.

(٤) عمر، الاجراءات العملية الاسلامية لعلاج الفساد الاقتصادي، ص٥-٧.

إلى زيادة الإنفاق الحكومي بدون مبرر، والخلل في تقديم الخدمات العامة كالصحة والتعليم للمحتاجين، كما يؤدي إلى حماية أموال السراق والمفسدين[1].

وعليه لا يمكن القيام بأي خطوة لمواجهة جائحة كورونا ما لم يتم القضاء على الفساد الاقتصادي-المالي والإداري- بشكل حقيقي؛ حتى لا يستغل هؤلاء المفسدون الوضع المربك اقتصادياً وصحياً لتحقيق مصالحهم الشخصية فيجب إبعادهم عن خطة مواجهة كورونا واختيار الأكفاء وهذا ما ذكره بعض الفقهاء بقولهم:» استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكل إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة»[2]. وللقضاء على الفساد بكل أشكاله يجب على الحكومة إعادة هيكلة الهيئات المعنية بمكافحة الفساد ودمجها بمؤسسة واحدة؛ لتكون الرقابة متخصصة وخالية من التناقض والتشتت والتسويف والمهادنة وبعيدة عن المحاصصة الطائفية والحزبية، وتمنع التحقيق المتكرر للفساد لأكثر من هيئة، مع إعلان نتائج التحقيقات الواقعية وتنفيذ العقوبات بحقهم واسترداد الأموال المسروقة من قبلهم إلى خزينة الدولة وتوجيهها نحو المصالح العامة ومواجهة جائحة كورونا من ضمنها.

رابعاً: الاهتمام بالقطاع الخاص وتنوع الأنشطة الاقتصادية:

-يمكن تعريف القطاع الخاص بأنه: جزء من المؤسسات الاقتصادية التي يملكها الفرد أو مجموعة أفراد ملكية خاصة، وتدار من قبلهم من أجل تحقيق الربح.

(١) البنك الدولي للانشاء والتعمير، تقرير عن التنمية في العالم عام١٩٩٧م، ترجمة ونشر مؤسسة الاهرام،١٩٩٧م،ص١١٠-١١٣.

(٢) الماوردي، أبو الحسن بن محمد(ت٤٥٥هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، د.ت، ص٤٠.

والإسلام يعترف بالقطاع الخاص؛ لغريزة الإنسان في حب التملك، لكن قيد حريته بضوابط الشريعة الإسلامية ، فأوجب على الدولة الإشراف عليه وإعانته وتقويمه ليقوم بدوره على الوجه الصحيح، ومنعه من أي ضرر قد يصيب الأفراد أو يخل بالتعامل ، وتبيَن له الحاجات الضرورية التي يجب أخذها بنظر الاعتبار، وتنظمه وتجنبه مخاطر التوقف التام وخصوصاَ بسبب جائحة كورونا من خلال قيام البنك المركزي والبنوك التجارية بإيقاف استحقاقاتهم على الشركات والأفراد المتضررين، وإشراكه في الاقتصاد؛ لأن الأصل أن يتولى القطاع الخاص الإنتاج بكل القطاعات الاقتصادية الزراعية والصناعية والتجارية وعند عجزه تقوم الدولة بدوره[1].

فيجب الاهتمام بالقطاع الخاص؛ لما له من دور حيوي في تحقيق التنمية المستدامة ومعالجة الأزمات الاقتصادية والصحية، حيث أنه يوفر فرص عمل ويقلل البطالة و هدر الموارد، مما يزيد الإنتاج كماً ونوعاً، ويسعى لسد حاجات السوق وحسب المنافسة؛ حتى لا تضطر الحكومة إلى الاستيراد من الخارج؛ لذلك يجب على الدولة توفر بيئة ومناخ مناسب لتشجيعه وتحفيزه على العمل وزيادة إنتاجيته من خلال الدعم المستمر والجاد بالطرق والوسائل الممكنة.

خامساً: العمل على إيجاد ثقافة اقتصادية وصحية عند الأفراد:

يجب على الدولة توضيح الوضع الجديد للمجتمع وبالتفصيل، وما صاحبه من تحولات اجتماعية واقتصادية وبيئية وصحية؛ ليفهم المجتمع كيف يتفاعل معه ويكسب آثاره، إذ لا يمكن حصول تقدم اقتصادي وصحي لمواجهة جائحة كورونا في ظل إحجام المجتمع وعدم استقباله للوضع الجديد والتفاعل معه والتصرف فيه.

---

(١) البطحي،سليمان بن حمد،الاقتصاد الاسلامي والخصخصة،http://albuthi.com/blog/1181

سادساً: إعادة دور الوقف الصحي:

الوقف لغة: الحبس والمنع، تقول وقفت الدار أي حبستها في سبيل الله[١]. واصطلاحاً: عرفه الفقهاء بعدة تعريفات متقاربة في المعنى، وأرجح هذه التعريفات هو: «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة – المنفعة –»[٢]؛ لأنه مقتبس من قول رسول الله لعمر بن الخطاب: «احبس أصلها وسبّل ثمرتها»[٣]، وبيّن حقيقة الوقف بأقصر عبارة دون تفصيلات. وهو من السنن؛ لأنه من التبرعات التي تفيد الإنفاق في وجوه البر والخير، للتقرب الى الله تعالى[٤].

أهمية الوقف الصحي: تتجلى أهمية وأهداف الوقف في الحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث أن : «مقصود الشرع من الخلق خمسة: هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[٥]. ولأهمية حفظ النفس جعلتها الشريعة الإسلامية ضمن الضروريات وهيئت لها من الحاجيات والتحسينيات ما يلائمها لضمان الحفاظ عليها؛ لذلك أوقف الأغنياء المستشفيات والكليات الطبية وما يرتبط بها عرفت هذه المجمعات بإسم(البيمارستانات) لمقاومة الأمراض[٦]، بل ذهبوا إلى ابعد من ذلك ونصوا على: أن الموظفون في المدارس الموقوفة

---

(١) مصطفى، المعجم الوسيط، ٢/ ١٠٥١.

(٢) البهوتي،كشاف القناع،٤/ ٢٤٤.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، برقم١١٩١٢، ٦/ ٢٦٩.

(٤) البهوتي، كشاف القناع،٤/ ٢٤٥.

(٥) الغزالي، أبو حامد محمد(ت٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٩٩٣م، ص١٧٤.

(٦) مشهور، نعمت عبد اللطيف، الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي في

إذا أُصيبوا بأمراض خطيرة أو معدية تصل إليهم مرتباتهم طوال فترة عزلهم عن الطلاب إلا أن يشفوا أو يتوفاهم الله تعالى[١].

وحيث أن الوقف يكون في وجوه الخير، ويتصف بالاستمرارية والثبات والحرية والمرونة ويهدف لحفظ النفس والصحة؛ فإنه يكتسب أهمية قصوى في ظل هذه الجائحة؛ لأثره في حفظ النفس صحياً واقتصادياً تحقيقاً لمقاصد الشريعة كما ذكرنا. فمن الممكن استعادة دوره الصحي الفاعل من خلال:

١) إنشاء صناديق وقفية صحية جديدة على غرار صندوق الوقف بالبنك الإسلامي للتنمية الذي أُسس سنة (١٩٩٣م)، وصندوق الوقف للتنمية الصحية بالكويت، والمصارف الوقفية في الشارقة، وصندوق الوقف الصحي في السعودية.

٢) تفعيل الوقف القديم صحياً: ويتعلق بهذا الأمر مسائل منها:

أولاً: مخالفة شرط الواقف: تنص القاعدة الفقهية على أن» شرط الواقف كنص الشارع»[٢]، لكن هذا ليس على عمومه حيث استثنى بعض الفقهاء الشروط التي تفوت مصلحة الوقف أو المستحقين أو الاستبدال بالأصلح[٣]، حيث أن الوقف يدور مع المصلحة حيث كانت، بل يترجح مخالفة شرط الواقف إلى ما هو أنفع للوقف والموقوف عليه، ويجوز اعتبارها والعدول عنها[٤]. ومما سبق يتضح في ظل جائحة كورونا جواز

الدول، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية،جامعة أم القرى،ص٧٤٤.

(١) محمد أمين، محمد،الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة،مصر،ط١، ٢٠١٤م،ص١٧٧.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(ت٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،ط١، ١٩٩٩م، ١/ ٩٢.

(٣) المصدر السابق، ص١٦٣-١٦٤.

(٤) ابن القيم، محمد بن ابي بكر(ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين، تحقيق محمد عبد السلام، دار

بل ضرورة تغيير شرط الواقف وتوجيه الأموال نحو مواجهة هذه الجائحة، لتحقيق المصلحة المتمثلة في الحفاظ على النفس من الجانبين الصحي والاقتصادي.

ثانياً: اقتراض الدولة من أموال الوقف: جوَز الفقهاء اقتراض الدولة من أموال الوقف في الحالات الطارئة[1].

ثالثاً: ضوابط استخدام أموال الوقف لمواجهة كورونا[2]:

١) المحافظة على أصول الوقف مع مراعاة تسييل الأوقاف تحسباً لأي طارئ.

٢) توجيه ريع الوقف لمواجهة جائحة كورونا من خلال المحافظة على الأمن المالي والغذائي.

٣) مراعاة الضوابط والقواعد الشرعية في خطط تشغيل أموال الوقف، وتقليل المصروفات الإدارية.

٤) استخدام المنصات الالكترونية في التواصل مع المتبرعين والمحتاجين، ونشر الوعي الوقفي الصحي.

وختاماً لهذا نقول أن مقصد الشريعة في حفظ النفس أباح للإنسان أكل المحرمات عند الضرورة، وهذا يتطلب إعادة النظر في مصارف الأوقاف واللجوء إلى فتاوى النوازل؛ ولا يوجد الآن أخطر من جائحة كورونا؛ وعليه لابد من توجيه ريع الوقف نحو مواجهتها بعيداً عن الإجراءات الروتينية التي تستنفذ الجهد والوقت والمال.

الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٩٩١م، ٣/ ٢٢٧.

(١) الكمال بن الهمام (ت٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، د.ت،٦/ ٢٤١.

(٢) العمر،فؤاد، الملتقى الدولي الإلكتروني للاوقاف في٢٦/ ٤/ ٢٠٢٠م

https://www.aliqtisadalislami.net/%d8%a7%d9%84%d9%88%d9%82%d9%81- %d9%81%d9%8a-%d8%b2%d9%85%d9%86-%d9%83%d9%88%d8%b1%d9%88%d9%86%d8%a7-%d9%a2/

سابعاً: تفعيل فريضة الزكاة:

الزكاة لغة: البركة والنماء والتطهير وصفوة الشيء[١]، واصطلاحاً: عرَفت بعدة تعريفات، نختار منها أن الزكاة هي: «حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص»[٢]؛ لأنه جامع مانع.

وهي واجبة على كل مسلم حر، إذا ملك مالاً نامياً ملكاً تاماً زائداً عن حاجته الأصلية، وبلغ نصاباً، وحال عليه الحول؛ لقوله تعالى:((وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ))[٣]، وتصرف إلى مستحقيها المبينين في قوله تعالى: ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ))[٤].

ولها أهمية عظيمة؛ لأنها من أهم موارد خزينة الدولة، ووسيلتها لتصريف شؤونها وتمويل تنميتها المستدامة حيث تحث الناس على ضرورة الإنتاج واستثمار أموالهم؛ لقول رسول الله ﷺ:(من ولي ليتيم مالاً فليتجر به، ولا يدعه حتى تأكله الصدقة)[٥]، وبهذا تساهم في القضاء على الفقر والبطالة وتوفير فرص العمل، وتحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي، وتحقيق التكافل والعدالة الاجتماعية، وتحقيق التوازن في النفس الإنسانية، ورفع المستوى العلمي والصحي للأفراد، والمحافظة على البيئة[٦]. ومن الممكن

(١) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط،1/ 396.
(٢) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ٢/ ١٦٦
(٣) البقرة/ ٤٣.
(٤) التوبة/ ٦٠.
(٥) البيهقي، السنن الكبرى، برقم ١٠٩٨١، ٦/ ٣.
(٦) ينظر بحثنا: إدارة الدولة لأموال الزكاة المعاصرة لتحقيق التنمية المستدامة، ص١٤-١٨. قيد النشر

الاستفادة منها في مواجهة جائحة كورونا من خلال:

أولاً: صرف الزكاة لعلاج المصابين بمرض كورونا:

ذكرنا أن الله تعالى بين الأصناف المستحقة للزكاة وهم: الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وسبيل الله وابن السبيل. فإذا كان المصاب بمرض كورونا فقيراً أو مسكيناً أو أصابه الفقر بسبب هذا الفيروس الذي جعله عاجزاً عن العمل والتكسب، فيجوز صرف الزكاة لهم لأن الفقير من الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة، ولو كان ابن السبيل غنياً لا يعطى، ويعطى إن كان فقيراً حتى لو كان غنياً في بلده[1]. وعليه يجوز دفع الزكاة للمصابين بكورونا مقدار ما يكفيه للحصول على نفقات العلاج من دواء وتحاليل ومستلزمات طبية ولكن بشروط منها: أن يكون العلاج ضرورياً وليس مجاناً، والمريض غير قادر على دفع تكاليفه ، وان تكون التكاليف محدودة أي من غير إسراف أو تقتير، ولا تزيد عن الحاجة كحجز الغرف(vip)[2]؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

ثانياً: دفع الزكاة للدولة لشراء المعدات الطبية لعلاج المصابين بكورونا:

توسع بعض الفقهاء المعاصرون في مصرف(في سبيل الله) وقالوا المراد به هو المصالح العامة حيث ذكرت في القرآن بمعنى البر العام والخير الشامل[3]، وهذا القول يجيز شراء الأجهزة والمعدات الطبية من أموال الزكاة تحديداً من مصرف (في سبيل الله)؛ لأن هذه

(١) الشافعي، الأم، ٢/ ٩٠.

(٢) الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة، دار الميمان، الرياض السعودية، ط١، ٢٠٠٩م، ص٣٧٠.

(٣) ينظر: الحسيني،محمد رشيد رضا(ت١٣٥٤هـ)،تفسير المنار،الهيئة المصرية العامة للكتاب،مصر،١٩٩٠م،١٠/ ٤٣٠.

الأجهزة والمعدات من المصالح العامة التي لا يمكن الاستغناء عنها في مواجهة جائحة كورونا للحفاظ على النفس الإنسانية الذي يعتبر من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: تعجيل الزكاة لمواجهة كورونا:

ذهب ابو حنيفة والشافعي وأحمد إلى جواز تعجيل دفع الزكاة[1]، دليلهم في ذلك: أن العباس بن عبد المطلب سال رسول الله ﷺ تعجيل صدقته-زكاته- قبل أن تحل، فرخص له في ذلك»[2]، فجاز تعجيلها قبل حلولها كتعجيل سداد الدين فيقدم الحكم بعد تحقق سبب وجوبه وقبل وجود شرطه[3]؛ وعليه يجوز تعجيل دفع الزكاة للمساهمة في مواجهة جائحة كورونا على الأسر الفقيرة والمسكينة والكسبة المتضررين منها وكل الأصناف المستحقة لها ؛ لضرورة المحافظة على النفس البشرية التي تعتبر من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١ – أن كورونا فيروس قديم، والمستجد فيه هو مرض كوفيد-١٩، ووضح الفقهاء بعض الأحكام التي تخصه باعتباره من الأمراض المعدية.

٢ – الاقتصاد العراقي هو اقتصاد ريعي؛ لاعتماده على النفط فقط، يصاحب ذلك كثير من الاختلالات في الإنتاج، والموازنة، والميزان التجاري، والعمل.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، 50/ 2، والرملي، نهاية المحتاج،٧/ ٢٠١، والبهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٢٦٥.

(٢) االبيهقي، السنن الكبرى، برقم١٩٩٦٦، ١٠/ ٩٣.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ٢/ ٢٦٥.

٣- أصابة كورونا الاقتصاد العراقي بالشلل التام حيث تسببت: بانخفاض أسعار النفط عالمياً، وامتناع الدول المستوردة له من استيراده كالصين، وانخفاض الإنتاج في كل القطاعات الاقتصادية مما قلل من المبيعات وفرص العمل.

٤- من الحلول والمعالجات من منظور الاقتصاد الإسلامي هي: تفعيل الموارد المالية: كالوقف والزكاة والعشور(الجمرك) والقروض، والضرائب عند الضرورات وأخيراً الإصدار النقدي، ومن الحلول أيضاً: مراقبة الدولة للسوق وتوفيرها الضروريات، ومكافحة الفساد المالي والإداري، والاهتمام بالقطاع الخاص وتنوع الأنشطة الاقتصادية، والعمل على إيجاد ثقافة صحية واقتصادية عند الأفراد.

ثانياً: التوصيات:

١- إتباع الطرق الوقائية والعلاجية، وتثقيف المجتمع بها؛ لتجنب الأمراض المعدية.

٢- تثقيف الناس وتعريفهم بأهمية الاقتصاد الإسلامي وإمكانيته في حل كثير من المشاكل الاقتصادية.

٣- عند وضع السياسة الاقتصادية يجب أخذ الظروف الطارئة بنظر الاعتبار؛ لمواجهتها فوراً والتقليل من تأثيرها.

المصادر

١) الأسدي، صباح رحيم، مستقبل التنمية البشرية في ضوء مستجدات البيئة الاقتصادية في العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد،جامعة الكوفة،للعام ٢٠١٠م.

٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣) البطحي، سليمان بن حمد،الاقتصاد الإسلامي والخصخصة،
http://albuthi.com/blog/1181
٤) البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تقرير عن التنمية في العالم عام١٩٩٧م، ترجمة ونشر مؤسسة الأهرام ،١٩٩٧م.
٥) البهوتي، منصور بن يونس(ت١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ت.
٦) البيهقي، أحمد بن الحسين(ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى،تحقيق محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٢م
٧) الجويني، عبد الله إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد المنعم الديب، ط٢، ١٤٠١هـ.
٨) حاكم، عصام، الإصلاح الاقتصادي في العراق الاختلالات، الأسباب، الحلول، على الرابط:
http://fcdrs.com/economical/1328
٩) الحسيني، محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ)،تفسير المنار،الهيئة المصرية العامة للكتاب،مصر،١٩٩٠م.
١٠) ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م.
١١) الرملي، شمس الدين محمد(ت٨١٧هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت،١٩٨٤م.
١٢) زيني، محمد علي، الاقتصاد العراقي الماضي والحاضر وخيارات المستقبل، دار الملاك للفنون والنشر والآداب، بغداد، ط٣، ٢٠٠٩م.

١٣) سيمون جونسون، فيروس كورونا والاقتصاد العالمي، مقال متاح على الرابط الأتي:

www.project-syndicate.org

١٤) الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م.

١٥) العمر، فؤاد، الملتقى الدولي الإلكتروني للأوقاف في (٢٦/ ٤/ ٢٠٢٠م) على الرابط:

https://www.aliqtisadalislami.net

١٦) عمر، محمد عبد الحليم، الإجراءات العملية الإسلامية لعلاج الفساد الاقتصادي، بحث مقدم الى ندوة (الفساد الاقتصادي: الواقع المعاصر والعلاج الإسلامي)، المقامة في جامعة الأزهر، من٢٢-٢٣/ مارس/ ٢٠٠٠م، القاهرة، مصر.

١٧) الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة، دار الميمان، الرياض، السعودية، ط١، ٢٠٠٩م.

١٨) الغزالي، أبو حامد محمد(ت٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

١٩) الغزالي، أبو حامد محمد(ت٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٩٩٣م.

٢٠) ابن القيم، محمد بن أبي بكر(ت٧٥١هـ)، إعلام الموقعين، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٩٩١م.

٢١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود(ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.

٢٢) كاظم، ثامر عبد العالي، واقع الاقتصاد العراقي ومتطلبات إصلاحه، بحث

منشور في مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية،المجلد٧، العدد١، لسنة٢٠١٧م.
٢٣) الكمال بن الهمام (ت٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، د.ت.
٢٤) الماوردي، أبو الحسن بن محمد(ت٤٥٥هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، د.ت.
٢٥) محمد أمين، محمد،الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠١٤م.
٢٦) مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٧) مشهور، نعمت عبد اللطيف، الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي في الدول، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية،جامعة أم القرى.
٢٨) مصطفى، إبراهيم، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ت.
٢٩) المنظمة الدولية للهجرة، تأثير كورونا على الاقتصاد العراقي، ترجمة شرين احمد كيلو، موقع روورداو على الرابط:
https://www.rudaw.net/arabic/middleeast/iraq/130620207
٣٠) موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses
٣١) أبو النجا، موسى بن أحمد(ت٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد، دار المعرفة، بيروت.
٣٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(ت٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩م.